

تنويه

إن جميع الفهارس وعناوين المواد الواردة في هذا المنشور لا تعتبر بأي حال من الاحوال جزء أصيل من نص التشريع؛ إنما هي اضافة خارجية لغايات المساعدة في البحث والتصفح.

لذا اقتضى التنويه

الدائرة القانونية

نظام رقم (4) لعام 1986
نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين
المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 1986/1/16
صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972

والمعدل بموجب آخر نظام معدل رقم (84) لسنة 2023
نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين
المنشور على الصفحة 6337 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5899 بتاريخ 2023/12/17

1 يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2023) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نظام رقم (4) لعام 1986 نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

الفصل الاول مواد عامة

المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 1986) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات²

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون نقابة المهندسين المعمول به.
النقابة	: نقابة المهندسين.
المجلس	: مجلس النقابة.
الصندوق	: صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.
عضو الصندوق	: عضو النقابة الأردني المشترك في الصندوق.
لجنة الإدارة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للصندوق.
الراتب التقاعدي	: الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام.
الاشتراكات التقاعدية	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .
الرسم الاضافي	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق اضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد.
المستفيد	: الشخص المنتفع من احكام هذا النظام.
التعويض	: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.
السنة المالية	: سنة تبدأ من 1/1 وتنتهي بـ 31/12 من كل سنة.
اللجنة الطبية	: اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.

2 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء تعريف (اللجنة الطبية العليا)

الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 حيث كان تعريفها السابق كما يلي:
المدير : مدير الصندوق.

الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة.
العائدات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام.
اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة.

المادة (3): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4): الهيئة العامة للصندوق³

الهيئة العامة للصندوق :-

- أ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالإضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من مواعده .
- ب. يعد مجلس النقابة جدولاً بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام
- ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.
- د. يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سنا من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.
- هـ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين.
- و. يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.
- ز. يوجه المجلس الدعوة للاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بأشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم.
- ح. تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

3 تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة) ثم بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة (امين عام) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (المدير) بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 وكان قد تم الغاء النص الاصل للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق.

- هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 1993 حيث كان نصها السابق كما يلي :

«أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجري فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى اخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

الاصل في المشرع في الفقرة (ج) ان قال (للقابة) فهي الأصح لغوياً حسبما وردت في هذه الفقرة.

المادة (5): صلاحيات الهيئة العامة

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.
- ب. الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
- هـ. تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
- و. النظر في المواضيع والأمر الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- ز. النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطياً إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.

الفصل الثاني ادارة الصندوق

المادة (6): ادارة الصندوق⁴

أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (11) احد عشر عضوا على النحو التالي :-

1. النقيب .
 2. نائب النقيب .
 3. امين صندوق النقابة .
 4. ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
- ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .
- ج. يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- د. تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيق بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية .
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
3. اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

المادة (7): مدير الصندوق⁵

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق ويكون مسؤولا أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشترك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

4 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اضافة عبارة (لمدة ثلاث سنوات) بعد عبارة (ويشكل لهذا لغرض لجنة) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحداً منهم ورئيساً لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي:

- أ . السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.
- ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.
- ج. النفقات المترتبة على الصندوق.
- د. احوالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.
- هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .
- و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.
- ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.

5 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء عبارة (شؤون موظفي الصندوق وأمواره المالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشؤون المالية والادارية للصندوق) بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999 .

المادة (8): اجتماعات لجنة الادارة⁶

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

المادة (9): واردات لجنة الادارة⁷

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

المادة (10): استثمار اموال الصندوق⁸⁺⁹

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين بالطريقة التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

المادة (11): السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
- ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها.
- د. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

6 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

7 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقولة وغير المنقولة المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في النقابة بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ 1/1 /1983.

8 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية) الى اخرها بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999

9 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم 1 لسنة 2018

الفصل الثالث العضوية والحقوق والالتزامات

المادة (12): العضوية ¹⁰

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، يعتبر العضو في النقابة مشتركاً حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على ألا يزيد عمر (المهندس) على (47) سنة وألا يزيد عمر (المهندسة) على (43) سنة، مع مراعاة ما يلي:
1. يعتبر العضو مشتركاً على شريحة (350) ديناراً ما لم يحدد شريحة تقاعدية أخرى، باستثناء المشتركين الذين لم يمضِ على تخرجهم 10 سنوات فيتم اشراكهم على الشريحة الأساسية (150) ديناراً.
 2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام المعدل ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.
 3. يحق للمهندسين الذين لم يمضِ على تخرجهم خمس سنوات عدم دفع العائدات التقاعدية عن خمس السنوات الأولى من تاريخ تخرجهم ولا تدخل تلك المدة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.
- ب. في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، ويصرف له تعويض على النحو التالي:
1. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.
 2. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.
 3. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.
 4. إذا كان عدد الإشتراكات المسددة مائة وثمانين شهراً فأكثر لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه.
 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) إلى (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.
- ج. لا تستحق اشتراكات تقاعدية على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد
- د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.

10 تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023.

- هـ. يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، ويصرف له راتب تقاعدي إذا كان عدد الأشهر المسددة ستين شهراً فأكثر، وبخلاف ذلك يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.
- و. لا تستحق الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية وممارسة المهنة.
- ز. يستثنى من الزامية الاشتراك في الصندوق جميع المهندسين المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي والأجهزة الأمنية دون أن يحول ذلك من اشتراكهم اختياريا في الصندوق.

المادة (13): العضو المقيم في الخارج¹¹

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقاً لهذا النظام.

المادة (14): القسط التقاعدي الشهري¹²

يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية :

- أ. الشريحة الأساسية: يحق للمشاركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 وفي السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات العشر الأولى من تاريخ تخرجه لشريحة الثلاثمائة وخمسون دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
1. إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 2. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ب. شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
1. سبعة دنائير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 2. سبعة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
 3. إثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
 4. ثمانية وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
 5. ثلاثة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.

11 تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007

12 تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023.

ج. شريحة المائتين وثمانين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. ثلاثة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. تسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. تسعة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. ستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د. شريحة الثلاثمائة وخمسين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره ثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. ستة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. إثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. ثمانية وأربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. أربعة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. خمسة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

هـ. شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. إثنان وأربعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. ستة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. واحد وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. تسعة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

و. شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. تسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. مائة وعشرة ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ز. شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. ثمانية وأربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. إثنان وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. خمسة وتسعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. مائة وثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. مائة وأربعة وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ح. شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. تسعة وستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. تسعة وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. مائة وتسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. مائة وتسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. مائة وتسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

ط. شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:

1. مائة وأربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
2. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
3. مائة وثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة وحتى نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
4. مائتان وسبعة دنانير من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
5. مائتان واثان وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

المادة (15): الاحالة الحكيمة على التقاعد¹³

- أ. يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد وذلك بإكمال سن الستين سنة للمهندس و سن الخامسة والخمسين للمهندسة، على أن يتم رفع سن الإحالة الحكيمة للتقاعد بشكل تدريجي وبمعدل ستة أشهر من عُمر المهندس والمهندسة كل سنة اعتباراً من تاريخ 2024/1/1 إلى أن يصبح سن الإحالة الحكيمة اثنين وستين سنة للمهندس و ثمانية وخمسين سنة للمهندسة.
- ب. 1. لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لاحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي.
2. تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.
- ج. لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد احالة العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لاحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى.
- د. يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخضع منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد.
- هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لعضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية وقبل قبض أي راتب تقاعدي أن يطلب تسديد ما عليه من اشتراكات تقاعدية سابقة أو بعضها مع رسمها الإضافي، وحينئذ لا يبدأ استحقاق واحتساب الراتب إلا من تاريخ تسديدها.
- و. للنقابة أن تتقاص من الراتب التقاعدي المخصص للعضو أو المستفيدين ما لها من حقوق مستحقة في ذمة أيّ منهم.
- ز. مع مراعاة أحكام هذا النظام وفي حالة وفاة عضو معلقة عضويته في النقابة، لا يحرم المستفيدين من حقوقهم من الصندوق.
- ح. يقتطع من الراتب التقاعدي للمهندس المتقاعد دون المستفيدين ما نسبته (50%) من رواتب المهندسين المتقاعدين الممارسين للمهنة لمن ستم إحالتهم على التقاعد بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل.
- ط. إذا رأى المجلس أن دفع راتب التقاعد بصورة كاملة يلحق نقصاً أو ارباكاً في الصندوق، يحق له أن يخفض الراتب بنسب تتلاءم وحالة الصندوق المالية على أن لا تتجاوز (10%) من رواتب المتقاعدين غير الممارسين للمهنة وما نسبته (50%) من رواتب المتقاعدين الممارسين للمهنة.

13 - تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم (84) لسنة 2023، حيث كان النص السابق:
أ. يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندس وخمسين سنة للعضو المهندسة.
- تعديل الفقرة (د) بالغاء بالغاء جملة (وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطه حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض) الواردة في آخر الفقرة.
- اضافة الفقرتين (ح) و(ط) الى المادة.

المادة (16): طلب الاحالة على التقاعد¹⁴

- أ. يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة تسديد ما عليه من مستحقات للنقابة وصناديقها.
- ب. يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احواله على التقاعد، ويخصم من رواتبهم التقاعدية ما على العضو من مستحقات للنقابة وصناديقها، وللصندوق بناء على طلبهم تقسيط مبلغ الخصم.

المادة (17): المدة الخاضعة للتقاعد¹⁵

- أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الإضافية المترتبة عليها.
- ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأبي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).
- ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يستحقه عن كل شريحة على حدة.
- د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرة على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اكتوبرية تجرى لهذه الغاية.
- هـ. يحظر الانتقال الى الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين والثمانين ديناراً وشريحة الأربعمئة دينار اعتباراً من تاريخ سريان احكام هذا النظام المعدل.

14 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احواله على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسدداً جميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة.

15 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص الفقرة (هـ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023، حيث كان نصها السابق « اعتباراً من تاريخ سريان احكام هذا النظام المعدل: 1 يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو الى شريحة اقل من شريحة الخمسمئة دينار. 2. يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمئة ديناراً.

المادة (18): تأجيل دفع العائدات التقاعدية¹⁶

- أ. يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية لأي من الأسباب التالية:
1. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية
 2. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة.
- ب. تعتبر الاشتراكات التقاعدية المؤجلة بعد زوال سبب التأجيل مسقطة حكماً في حال عدم رغبة العضو بتسديدها ولا تدخل في معادلة إحتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض، أما إذا تم تسديد الاشتراكات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل فتحسب دون رسم اضافي.

المادة (19): مدة التوقيف لغايات التقاعد¹⁷

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

16 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023، حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن ابي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كامله خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:

أ-مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
ب-مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.

17 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.

الفصل الرابع حقوق العائلة والمعاليين

المادة (20): المستفيدين من التقاعد 18 + 19 + 20

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

أ. والداه والقصر أوالمعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.

ب. واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-

1. الزوج او الزوجة.

2. الوالدان.

3. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او اكمالهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.

4. الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.

5. الاخوة والاخوات القصر او ذوو الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطيا اضافتهم الى المستفيدين.

المادة (21): حالات قطع الراتب التقاعدي 21 + 22

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

18 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .
يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:
ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:

1. الزوج او الزوجة.

2. الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .

3. الاولاد المعاقون .

4. الوالدان والاخوة والاخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم.

19 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

بإضافة عبارة (أو ذا أولاد) بعد (متزوجاً) الواردة في مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة في البند (3) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).

20 قرار تفسيري رقم 13 لسنة 2002 (قرار بالاجماع) تاريخ 23/10/2002 | انظر في قسم القرارات التفسيرية

21 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية:

أ . للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن.

ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعال المعاق.

22 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

بإضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

المادة (22): وفاة العضو قبل احواله على التقاعد 23 + 24

إذا توفي عضو الصندوق قبل إقالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم اما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :
أ. أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.
ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على 25% من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجا عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على 50 بالمئة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزبا.

المادة (23): الإبلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية 25

يترتب على عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

المادة (24): الوثائق المعتمدة 26

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة واهي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين.

المادة (25): استحقاق العائدات التقاعدية 27

أ. تستحق الإشتراكات التقاعدية بداية كل شهر، وإذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الإشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الإشتراكات التقاعدية المستحقة .
ب. يترتب على عدم دفع الإشتراكات التقاعدية ابتداء من سريان احكام هذا النظام المعدل ايقاف العضو غير المسدد عن ممارسة المهنة إلى حين تصويب اوضاعه المالية.

23 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 1991 حيث كان نصها السابق كما يلي :
ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتوقع المتوفى عن 25% من الراتب التقاعدي المستحق له.

24 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .
بالغاء عبارة (ويعاد) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
«أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.»

25 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة 23 وتعديلها واعادة ترقيم المواد من 24 - 28 لتصبح من 23 - 27 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نص المادة 23 كما يلي :
يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين.

26 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

27 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه، ويحق للمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة ولمرة واحدة:

1. (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.
2. (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.
3. (60%) للأعضاء الذين لم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.
4. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.
5. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.

د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة أدناه:

1. أن يلتزم العضو بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو اكمال السن القانونية للتقاعد أيهما أسبق.
2. أن لا يتأخر العضو عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال الفترة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة.

هـ. في حال مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم على العضو المخالف، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددتها العضو قبل تقاعده.

المادة (26): لجنة الفصل في الاعتراضات²⁸

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة أكبر أعضاء لجنة الفصل سنا إضافة الى عضوين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة إليها الا اذا طلب المعارض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب.

المادة (27): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية²⁹

- أ. لا يجوز بحث أي إقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض.
- ب. على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر.

المادة (28): استرداد الاشتراكات التقاعدية³⁰

- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي او بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام عند اكماله السن القانونية للتقاعد.

المادة (29): الالغاءات³¹

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم 76 لسنة 1973.

28 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمع برئاسة أكبر اعضائها سنا على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت.
ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثريه.
ج. لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعارض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه.

29 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ وإضافة الفقرة ب اليها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 .

30 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023 بإضافة عبارة (عند اكماله السن القانونية للتقاعد) الى آخرها.

31 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 بإلغاء عبارة (بما في ذلك ما يتعلق مع احكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على ان يقوم العضو الذي كان منتسباً الى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر ديناً في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق اوضاعه مع احكامه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائد خلال المهلة المشار اليها وتطبق عليه احكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام اذا لم يقم بالتسديد) الواردة فيها.